

صلاة التطوع

من أوتر قبل النوم، ثم قام قبل الفجر

السؤال: من أوتر قبل النوم، ثم قام قبل الفجر، هل يصلي واحدة؛ لينقض وتره الأول ثم يوتر آخر الليل؟

الجواب: من أوتر قبل أن ينام اتباعاً لوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- لبعض أصحابه كأبي هريرة وأبي الدرداء -رضي الله عنهما-: «وأن أوتر قبل أنام» [البخاري: ١٩٨١]، ثم تيسر له أن يقوم من آخر الليل -ولا شك أن الوتر قبل النوم أضمن؛ لئلا يفوت ويضيع الوتر، لكن من وثق من نفسه أو غلب على ظنه أنه يقوم من آخر الليل فلا شك أن الوتر آخر الليل، في الثلث الأخير وقت النزول الإلهي أفضل، وهذا ديدنه -عليه الصلاة والسلام-، لكن إذا كان من النوع الذي لا يغلب على ظنه أنه يقوم من آخر الليل وأوتر من أوله، فإذا تيسر له القيام من آخر الليل -فمن أهل العلم من يرى أنه يصلي ركعةً تنقض وتره الأول، ولكن هذا القول ليس بصحيح؛ لأنه جاء: «لا وتران في ليلة» [أبو داود: ١٤٣٩]، ونقض الوتر بهذه الطريقة يقتضي أن يكون في الليلة الواحدة ثلاثة أوتار، وقد جاء المنع من وترين؛ لأن النفي يُراد به النهي، وعلى هذا فلو أوتر من أول الليل، ثم تيسر له أن يقوم من آخره، فليصل مثنى مثنى، حتى يطلع الصبح، ويكفيه الوتر الأول.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة، ١٩/٨/١٤٣١.